E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.98
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إثيوبيا*، إسبانيا، استراليا*، أفغانستان*، ألمانيـــا، آيرلنـــدا*، آيســـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا*، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، الجزائـــر*، جنوب أفريقيا*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، كرواتيا*، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، لختنشتاين*، مصر*، النرويج، النمسا*، نيوزيلنـــدا*، الـــهند، هنغاريا*، اليابان، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية العامة به برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قراري اللجنة ٥٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، في جملة أمور أخرى:

(أ) يطلبان من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) يوصيان بزيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحثان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تشمل أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج غير اللازم؛

(ج) يوصيان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول على تنفيذ مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تتضمن جملة مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

(ج) تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أرجاء منظومة الأمم المتحدة،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام الجماهيري ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز قدرات ومؤسسات وطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالاً مهماً للتعاون التقني،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة الجهود بمثابرة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/105)، وبإصدار النداء السنوي الأول للمفوضة السامية كذلك؛

٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الموفرين بناء على طلب الحكومات بهدف تطوير القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان أحد أكثر السبل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد للطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تدعو إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وإدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٥- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- تدعو جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات لمكتب المفوضة السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٧- تشجع الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة نوع الجنس مراعاة واضحة كذلك؛

٨- تؤكد من جديد أنه عندما تطلب الأنشطة الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل بخدمات استشارية ومشاريع تعاونية تقنية هادفة إلى تحقيق نتائج مستدامة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- تشدد على أنه، لدى مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية احتياجاتها المحددة؛

١٠- تؤكد أن تأمين استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني يستلزم أن تشمل بقدر الإمكان خبرات وطنية مؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرات وتعزيزها؛

١١- تشجع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أن يواصل ممارسته الراهنة للاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرات المتاحة لحقوق الإنسان، التي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة تعاونية تقنية والتي تستقدم من تلك المناطق حسب الاقتضاء؛

١٢- تدرك فائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتدعو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن يواصل تطوير إمكانيته لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن يولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٣- تشير إلى الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وتحقيق جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الصداري للمفوضة السامية في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تشجع الحكومات وهيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة اقتراحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة ذات كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً إضافياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -